

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٣٧ مؤرخ فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الموقع ببغداد فى ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق لـ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .
- نص الميثاق .

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموضوع فى المؤتمر الثانى المنعقد فى فبراير عام ١٩٦٤ ببغداد من قبل وزراء المعارف والتربية والتعليم فى البلاد العربية ٤٠٨ .

قوانين واوامر

- قانون رقم ٦٤-٢٤٣ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ تلغى بموجبه المادة ٣١

من القانون رقم ٦٣-٩٩ الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والخاص باحداث منحة الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى .

- قانون رقم ٦٤-٢٤٥ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يجبر بموجبه كل شخص معنوى يتعاطى حركة تجارية بمسك حسابات منتظمة .

- قانون رقم ٦٤-٢٤٦ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يغير بموجبه المقطع ب من الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون الضرائب المباشرة الخاص بعمالتى الواحات والساورة .

- قانون رقم ٦٤-٢٥٤ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بانتخابات المجلس الوطنى .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام عمال عمالات ،
• نواب عامل عمالة . ٤١٣

- موزج مرسومين مؤرخين في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتهاء انتدابين لمهام
• عامل عمالة . ٤١٣

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٢٥٥-٦٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استدعاء عينة
• الناخبين . ٤١٤

- مرسوم رقم ٢٥٦-٦٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجان
• انتخابية . ٤١٤

- مرسوم رقم ٢٥٧-٦٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمراجعة
• الاستثنائية للقوائم الانتخابية . ٤١٤

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٢٤٧-٦٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام

وزارة الفسلاح

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب
• الجزائري المهني للحبوب . ٤١٦

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للمكتب الجزائري المهني
• للحبوب . ٤١٦

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٢٣٨-٦٤ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستخدام
• الاجباري لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطني . ٤١٧

- مرسوم رقم ٢٣٩-٦٤ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتكوين المهني
• لقدماء المجاهدين ومعطوبى الحرب . ٤١٨

اتفاقيات دولية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على ميثاق الوحدة الثقافية العربية
• الموقع ببغداد في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
• للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣
• أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ميثاق الوحدة الثقافية العربية

بغداد فبراير (شباط) ١٩٦٤

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الامة العربية .

مرسوم رقم ٢٣٧-٦٤ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على ميثاق الوحدة
• الثقافية العربية الموقع ببغداد في ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

- وبمقتضى ميثاق الوحدة الثقافية العربية الموقع ببغداد

في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وبعد استشارة المجلس الوطني .

والاستماع الى مجلس الوزراء .

وتعمل الدول الاعضاء على رسم فلسفة تربوية عربية تنهض بهذا الهدف العام ، وعلى تعيين أهداف التربية في جميع مراحل الدراسة ، وابرازها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الامة العربية على تربية شبابها من آمال .

المادة الثانية

تتعاون الدول الاعضاء تعاوناً كاملاً في ميادين التربية والثقافة والعلوم وارساء دعائمها على أساس من التكامل والتكامل ، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق أنظمتها التعليمية وتطويرها ، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحوث العلمية والتقنية وتبادل الاساتذة والمدرسين والخبراء ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات وتقديم المساعدات الفنية ، والمشاركة في انشاء معاهد البحوث ومراكزها ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتيسير انتقال المطبوعات العربية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفني ، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية أو غير حكومية .

المادة الثالثة

توافق الدول الاعضاء على تطوير الاجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات ومعهد الدراسات العربية العالية) الى منظمة واحدة تشملها جميعا في نطاق جامعة الدول العربية تسمى « المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة » وفقا للدستور الذي يقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الاعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقا لدستورها .

المادة الرابعة

تعمل الدول الاعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق أنظمة التعليم فيها وخاصة توحيد السلم التعليمي وتوحيد أسس المناهج وخطط الدراسة وتعادل الكتب المدرسية ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعادل الشهادات وأساليب اعداد المعلمين وادارة المؤسسات التعليمية .

المادة الخامسة

توافق الدول الاعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعالي ، ومراكز البحوث ومعاهد الجامعة فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال ، وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية أو تعادلها ، وعلى تنشيط البحث العلمي .

ويشكل مجلس أعلى لتنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالي ، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه ، كما تعمل المنظمة على انشاء اتحاد للجامعات العربية ، وتشجيع الجامعات العربية على الانتساب اليه .

وايماناً بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الاساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية ، وبأن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الاجيال المتعاقبة وتجديده على السدوم هو ضمان تماسك الامة العربية ونهوضها بدورها الطبيعي الابداعي في مجال الحضارة الانسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة .

وتنفيذا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية ، ومتابعة لما حققته المعاهدة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية في سنة ١٩٤٥ .

واعتزازا بانضمام أجزاء من الوطن العربي الى جامعة الدول العربية بعد خلاص هذه الاجزاء من ربقة الاستعمار .

وتطلعا الى استعادة العرب اراضيهم المقدسة المغتصبة واستكمالهم حريتهم في سائر أجزاء وطنهم . وانطلاقا لما حققه مؤتمر الدروة بين ملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الامة العربية .

ولما للتعاون في ميادين التربية والثقافة ورقيا من آثار فعالة في الانسان والمجتمع العربي والقومية العربية على الصعيد العالمي .

وبما يؤدي اليه هذا التعاون من ضمان حقوق الانسان العربي في التعليم والحرية والكرامة والرفاهية وتمكينه من الاسهاب في خدمة مجتمعه .

وبما يؤدي اليه هذا التعاون من تطور هذا المجتمع وتقدمه على أسس متينة من قيمه الروحية الاصيلية ، ومن العلوم الحديثة وتطبيقاتها .

وبما يؤدي اليه هذا التعاون من ابراز الشخصية العربية في المجال العالمي وقدرتها على الوقوف في وجه قوى الشر العالمية المتمثلة في الاستعمار والصهيونية واسهامها في اقرار السلام العالمي ، وقيامها بدورها التاريخي في بناء الحضارة الانسانية وتقدمها .

توافق الدول العربية على الميثاق التالي للوحدة الثقافية العربية :

المادة الاولى

يكون هدف التربية والتعليم :

تنشئة جيل عربي واع مستنير ، مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربي ، يثق بنفسه وبأمنته ، ويدرك رسالته القومية والانسانية ، ويستمسك بمبادئ الخير والحق والجمسسال ويستهدف المثل العليا الانسانية في السلوك الفردي والجماعي ، جيل يهيئ لأفراده أن ينموا شخصياتهم بجزائرها كافة ، ويملك ارادة النضال المشترك ، وأسباب القوة والعمل الايجابي ، متسلحين بالعلم ، والخلق ، كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في معارج التطور والرفق ، وفي تثبيت مكانة الامة العربية الجيدة ، وتأمين حقها في الحرية والامن والحياة الكريمة .

المادة الثالثة عشر

تؤكد الدول الاعضاء أهمية العناية باعداد المعلم العربي روحيا بتزويده بالمبادئ الدينية والقيم العربية الاصيلية ، وقوميا بتزويده بالثقافة العربية ، ومهنيا بتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التربية والتعليم ، وعلميا بتزويده بأساس علمي قوى فى مواد تخصصه ، وذلك ايمانا بأن المعلم هو من أهم العوامل فى تنفيذ السياسة التعليمية وتحقيق التطور القومى والاصلاح الاجتماعى .

المادة الرابعة عشر

تساعد الدول الاعضاء وفقا لأوضاعها ونظمها الخاصة على انشاء منظمة للمعلمين فى كل منها لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية ، ورفع مستوى المعلم العربى ، على أن يجمع هذه المنظمات لاتحاد المعلمين العرب .

المادة الخامسة عشر

تتعاون الدول العربية فيما بينها على احياء التراث العربى - الفكرى والفنى - والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل ، وعلى ترجمة روائعه الى اللغات الحية ، وعلى التعريف بالثقافة العربية الاسلامية ، وبشؤون الفكر العربى المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربى وتيسير تعلمها فى البلاد الاجنبية عامة وفى البلاد الاسلامية خاصة .

المادة السادسة عشر

تعمل الدول الاعضاء على تنشيط الجهود التى تبذل لترجمة عيون الكتب الاجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود كما تعمل على تنشيط الانتاج الفكرى فى البلاد العربية بمختلف الوسائل كانشاء معاهد للبحث العلمى والادبى ، وتنظيم مسابقات فى التأليف ووقف الجوائز على المتفوقين من أهل الادب والفن .

المادة السابعة عشر

توافق الدول العربية على أن تسعى الى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية وعلى أن تساعد حركة التعريب بما يحقق اغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها كذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعريب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ليقوم برسائله على خير وجه ممكن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة .

المادة الثامنة عشر

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مجلس للمجامع اللغوية تمثل فيه المجامع العربية والمكتب الدائم للتعريب والعلماء المتخصصون ، ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها .

المادة السادسة

تتعاون الدول الاعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق الزام التعليم فى مرحلته الابتدائية على الاقل ، ومحو الامية ، وتيسير التعليم الثانوى ، وتمكين ذوى الاستعدادات من التعليم العالى ، والعناية بالتعليم الفنى على أن يتم ذلك ضمن مخطط علمى يهدف الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية .

المادة السابعة

تتفق الدول الاعضاء فيما بينها على تبادل انشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراكز الثقافية فى بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق . وتعنى باصدار المجلات الدورية فى مختلف ميادين العلوم .

المادة الثامنة

تعمل الدول الاعضاء على تنشئة الاجيال الصاعدة على التمسك بمبادئ الدين

المادة التاسعة

توافق الدول الاعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقا للمبادئ الدينية والقيم العربية ، وتقدم العلم الحديث ، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أما ومواطنة صالحة فى المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتماشى مع مسؤولياتها فى المجتمع .

المادة العاشرة

توافق الدول الاعضاء على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث فى مراحل التعليم كلها وعلى الاقل فى المرحلتين الابتدائية والثانوية . وفى الوقت نفسه تعمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الادبية والعلمية والفنية الحديثة ومساعدتهم على اتقان الوسائل اللغوية التى تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة .

المادة الحادية عشر

تعمل الدول الاعضاء على تعريف أبنائها بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية فى سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التلفزيون والاذاعة والتمثيل والصحافة أو بغيرها من الوسائل ، وبانشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبامدادها بما ييسر نجاحها ، واقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الادبية ومهرجانات عامة ومدرسية فى البلاد العربية .

المادة الثانية عشر

توافق الدول الاعضاء على تأليف « الكتاب الام » الذى يعد المرجع الرئيسى لما يؤلف من الكتب المدرسية فى تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وأدبها ومقومات المجتمع العربى .

تعقد اتفاقات بعضها مع بعض لتيسير ذلك ، وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الاعضاء التي ترغب في انشاء بيوت لاقامة طلبتها

المادة الخامسة والعشرون

تتعاون الدول الاعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة اليها وتبادل المساعدات اعليه بعضها مع بعض .

المادة السادسة والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلاد العربية في المناطق التي تسمح الحكومات بارتياحها ، وفقا لامكانياتها مع العمل على تيسير امكانيات ذلك ، وعقد اجتماعات ثقافية ودراسية للطلبة مع تيسير اسباب كل هذا وبخاصة تسهيل معاملات السفر وخفض نفقاته .

المادة السابعة والعشرون

تتخذ الدول الاعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية والتربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحيد من قوانينها التعليمية ، وادخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها .

المادة الثامنة والعشرون

تتعاون الدول الاعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وانشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة .

المادة التاسعة والعشرون

يصدق على هذه المعاهدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة كل تصديق وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الثلاثون

يجوز للبلاد العربية التي ليست أعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذا الميثاق باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من ايداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الاعضاء .

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لاية دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تنسحب منه وذلك بمقتضى اعلان يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية وينتج الاعلان أثره بعد سنة من تاريخ ارساله .

المادة التاسعة عشر

توافق الدول الاعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الاثرية ذات نسخ متعددة ، وتبادل الفنين وبعثات التنقيب عن الآثار ، كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والاعلام عنها وحسن استثمارها للأغراض العلمية والتربوية والثقافية .

المادة العشرون

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الاعلام المختلفة وتعمل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم

المادة الحادية والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية .

المادة الثانية والعشرون

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الاساتذة والمدرسين وعلى انشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها : على أن ترسل كل دولة الى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بيانات وافية عن كل مطبوع ، وفقفا لبطاقة خاصة موحدة يعدها المركز ، ثم يقوم المركز باصدار نشرات ببلوغرافية دورية تتضمن ما طبع في الدول الاعضاء .

المادة الثالثة والعشرون

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الاساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها ، على أن تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين أو الاساتذة أو الخبراء الذين يشملهم التبادل كأنها في حكومته ، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد ، وكذلك تيسير انتقال غير الموظفين وتعاقدهم تعاقدًا فرديًا مع الحكومات أو المؤسسات التي تحتاج الى خدماتهم على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعًا للأنظمة الموضوعة لذلك .

المادة الرابعة والعشرون

توافق الدول الاعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية وتيسير قبولهم على قدر امكانياتها في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الانظمة المتبعة فيها .

وريشما يتحقق توحيد الاسس المشار اليها تعمل الدول مع احتفاظها بأنظمة التعليم العامة فيها ، على تعادل أو توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة ويمكنها أن

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحق للبلاد العربية من غير اعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلا .

المادة الثالثة : الاجهزة :

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذى وادارة عامة

المادة الرابعة : المؤتمر العام :

أ (تشكليه :

يتألف المؤتمر العام من ممثلى الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الاكثر من ذوى الاختصاص فى التربية والثقافة والعلوم . ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التبادل وفق النظام المتبع فى مجلس جامعة الدول العربية .

ب (اختصاصاته :

١ - يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التى يرفعها اليه المجلس التنفيذى .

٢ - يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية الى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربى للتربية والثقافة والعلوم . ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذى أن يقرر الدعوة أيضا الى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات ويجوز أن يدعى الى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الاجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين .

٣ - يقدم المؤتمر العام مشورته الى مجلس جامعة الدول العربية فى النواحي التربوية والثقافية والعلمية التى تهتم المجلس .

٤ - يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التى ترسلها اليه الدول الاعضاء بصفة دورية يقوم بدراستها .

٥ - ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذى ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه الثلاثة بناء على ترشيح الامين العام لجامعة الدول العربية .

٦ - يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذى يعده المجلس التنفيذى ثم يقدمه الى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه .

ج (التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد فى المؤتمر العام . وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة الا فى الحالات التى تنص فيها احكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين .

د (نظام العدل :

١ - يجتمع المؤتمر فى دورات عادية مرة كل سنتين . ويجوز أن يجتمع فى دورات غير عادية اذا دعى بواسطة

دستور

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموضوع فى المؤتمر الثانى المنعقد فى فبراير عام ١٩٦٤ ببغداد من قبل وزراء المعارف والتربية والتعليم فى البلاد العربية

نص الدستور

المادة الاولى : أغراض المنظمة :

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربى عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافى فى هذا الوطن حتى يقوم بواجبه فى متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها . ولتحقيق هذا الهدف ، فان المنظمة تعمل على :

أ - تنسيق الجهود العربية فى ميادين التربية والثقافة والعلوم .

ب - النهوض بالتعليم والثقافة وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء ، بناء على طلبها للنهوض بالفكر الى المستوى الذى يتيح للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات .

ج - تشجيع البحث العلمى فى البلاد العربية والعمل على ايجاد هيئة من الباحثين .

د - اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والفنية التى تبرم بين البلاد العربية .

هـ - المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعلومات الفنية وتنسيق هذا التبادل .

و - المساهمة فى الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها وذلك :

- بالمحافظة على التراث العربى وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية وبانشاء المعاهدات التخصص الدقيق مع اتاحة الامكانيات اللازمة للقيام برسالتها على أتم رجه ممكن .

- وبانشاء المعاهد التى تبث روح القومية العربية وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين فى الحضارة العربية وفيما يهم العرب فى العصر الحديث من قضايا الفكر البشرى .

- وبتشجيع التعاون بين الامة العربية والامم الاخرى فى جميع نواحي النشاط الفكرى .

- وبالاخذ بطرق التعاون الدولى التى من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التى ينتجها اى عضو بالمنظمة فى متناول الناس جميعا .

المادة الثانية : العضوية :

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق فى عضوية

ب (اختصاصات المجلس التنفيذي :

١ - يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها اليه المدير العام طبقا للفقرة (٣) من المادة السادسة .

٢ - يقوم المجلس التنفيذي بعمله بأشراف المؤتمر العام . ويكون مسؤولا عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر، ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرامج تنفيذا فعالا ومعقولا بواسطة المدير العام وطبقا لقرارات المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين .

٣ - يجوز أن يقيم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت الى المؤتمر العام في المادة (٤) فقرة (٣) وذلك اذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ أو حين يكون الحل متضمنا في قرارات المؤتمر .

٤ - يوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الاعضاء الجدد بالمنظمة .

٥ - بدون اخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لائحته بنفسه .

٦ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل كل عام ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الموضوعات والاسباب .

٧ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس الى المؤتمر العام في دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام اعدادها طبقا لأحكام المادة (٦) فقرة (٣) وتكون تلك التقارير مصحوبة أو غير مصحوبة بملاحظاته عليها .

٨ - يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة ممثلي الهيئات والاشخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة .

٩ - مع أن أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم الا أنهم يمارسون السلطات الممنوحة اليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله .

- المادة السادسة : الادارة العامة :

١ - تتكون الادارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقا لحاجة العمل .

٢ - يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الامين العام لجامعة الدول العربية ويعينون بواسطة المؤتمر العام طبقا لما يراه المؤتمر من شروط . ويعتبر المدير العام الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة .

المجلس التنفيذي أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها .

٢ - مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية اذا كان هو الداعي الى عقدها والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك .

٣ - يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به .

٤ - يشكل المؤتمر العام لجانا خاصة ولجانا فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه .

هـ (المراقبون :

يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي ، وبأغلبية ثلثي الاصوات ، أن يدعو لحضور دورات يعقدها المؤتمر أو لجانه ممثلين لهيئات دولية حكومية أو غير حكومية وذلك بصفة مراقبين .

المادة الخامسة : المجلس التنفيذي :

١ - تشكيله : ١ - يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الاعضاء بحيث يختار عضوا من كل وفد ودولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية . ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة .

٢ - على المؤتمر العام أن يختار أعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفاءتهم لاداء واجبات المجلس الادارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر أن يرعى كذلك تنوع الاختصاصات ولا يجوز أن يكون بالمجلس أكثر من عضو واحد من كل دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على أنه يجوز لدولة ما أن تجعل من بين أعضاء وفدوها عضوا من دولة أخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلا للدولة التي اختارته .

٣ - يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها الى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر ويجوز انتخابهم مرة أخرى وذلك مباشرة . ولا يجوز أن ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين .

٤ - في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس التنفيذي من يحل محله للمدة الباقية من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق . وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة .

وينشأ بالادارة العامة مركز للوثائق ، يخدم الادارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية كما يجوز للادارة العامة انشاء المراكز والمعاهد التي تحقق أغراضها

المندوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .

الشعب المحلية العربية :

تؤلف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز أن تكون هذه الشعب أقساما متفرعة من اللجان الوطنية لليونسكو .

المكتب العربي لدى اليونسكو :

ويتبع هذه المنظمة ويعان بحيث يؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ويمكن ان ينوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم ان تطلب الانتساب الى المنظمة بصفتها أعضاء مشاركين كما يجوز أن تعين المنظمة بعضها ماليا اذا لزم الامر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

المادة الثامنة :

تقارير الدول الاعضاء :

ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريرا سنويا عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها يشتمل على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين :

المادة التاسعة : تحويل المنظمة وميزانيتها :

١ - تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

أ - أنصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

ب - الحساب الخاص الذي يتكون من الهبات والتبرعات ويتكون منه الصندوق الخاص للتنمية الثقافية للبلاد العربية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية بتوزيع أنصبة الدول الاعضاء في مالية المنظمة ، ثم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقادير أنصبة الدول الاعضاء .

٣ - يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم

الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الافراد وتودع هذه الهبات والتبرعات في الحساب الخاص للمنظمة .

٤ - توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراقبة التنفيذ .

٣ - يشترك المدير العام أو من ينوبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون ان يكون له الحق في التصويت . وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسبا . كما أنه يعد مشروع برامج لعمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس .

٤ - يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها الى الدول الاعضاء ويحدد المؤتمر العام المدد التي تتناولها هذه التقارير .

٥ - تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة لجنة تختص بترشيح موظفي الادارة العامة طبقا للائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الامين العام لجامعة الدول العربية ، ويكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق ممكن من بين جميع أعضاء البلاد العربية مع مراعاة الحصول على المستويات اللائقة من حيث الامانة والكفاية والقدرة الفنية .

٦ - تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص وعليهم في أدائهم لواجباتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين . وذلك طبقا لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية .

المادة السابعة :

تقسم الادارة العامة الى ثلاث ادارات هي :

١ - ادارة التربية

٢ - ادارة الثقافة

٣ - ادارة العلوم

ويرأس كل ادارة مدير فني يعتبر مديرا مساعدا للمدير العام للمنظمة

١ - ادارة التربية

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير التربوي والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

٢ - ادارة الثقافة

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير الثقافي بين البلاد العربية فيما بينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

٣ - ادارة العلوم

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير العلمي بين البلاد العربية فيما بينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

المادة العاشرة :

العلاقة بجامعة الدول العربية

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، ويقوم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة في سبيل تحقيق أغراض جامعة الدول العربية .

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة وينص في هذا النظام على أن يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها وعلى أن يكون تعيين المدير العام ومساعديه الثلاثة بترشيح من الأمين العام لجامعة الدول العربية .

المادة الحادية عشر :

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى المتخصصة

١ - يجوز لهذه المنظمة أن تتعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التي تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها . ولهذا الغرض يجوز للمدير العام وهو يعمل بإشراف المجلس التنفيذي أن ينشئ علاقة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات .

وأن يتخذ ما يكون ضروريا لضمان هذا التعاون الفعال ، ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذي عليها .

٢ - يجوز لهذه المنظمة اجراء تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الأخرى التي تعمل بين الحكومات .

٣ - يجوز لهذه المنظمة اجراء ما يلزم للتشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية تهتم بأمور تقع ضمن اختصاص

هذه المنظمة ويجوز لها أن تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون اشتراك ممثلي هذه المنظمات اشتراكا مناسبا في اعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

المادة الثانية عشر :

الوضع القانوني للمنظمة :

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي وأعضاء لجانهما وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة الباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقا للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية

المادة الثالثة عشر :

تعديل دستور المنظمة :

يوافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين . ومع ذلك يشترط في التعديلات التي توجب تعديلا أساسيا في اهداف المنظمة أو التزامات جديدة ، على الدول الاعضاء أن يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام ، ثلثا الدول الاعضاء وذلك قبل أن تنفذ .

ويبلغ المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل .

المادة الرابعة عشر :

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وفقا للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق ويصبح الدستور نافذا بعد شهر من ايداع وثائق التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وعليه من ثلاث دول .

قوانين واوامر

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤-٢٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يجبر به وجبه كل شخص معنوي يتعاطى حركة تجارية بمسك حسابات منظمة

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

المادة الاولى : بقطع النظر عن كل مقتضيات مخالفة يتعين على كل شخص معنوي يمارس في الجزائر عمليات تجارية

قانون رقم ٦٤-٢٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ ، تلغى به وجبه المادة ٣١ من القانون رقم ٦٣-٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والخاص باحداث منحة الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني .

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني ، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

مادة فريدة : تلغى المادة ٣١ من القانون ٦٣-٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والخاص باحداث منحة الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

العنوان الاول

طريقة انتخاب النواب

- المادة الاولى :** ينتخب النواب بطريقة التصويت على قائمة عمالية ، بالاغلبية وفي دورة واحدة .
- المادة ٢ :** مدة نيابة المجلس الوطنى ، أربع سنوات .
- المادة ٣ :** تشكل كل عمالة دائرة انتخابية .

العنوان الثانى

تأليف المجلس الوطنى

- المادة ٤ :** يضم المجلس الوطنى ١٣٨ مقعدا توزع كمايلي :
- | | | | |
|-----------|----|------------|----|
| الجزائر : | ١٧ | مستغانم : | ٨ |
| عنابة : | ٨ | الواحات : | ٩ |
| أوراس : | ٨ | وهران : | ١٤ |
| قسنطينة : | ١٨ | سعيدة : | ١٠ |
| الاصنام : | ٨ | الساورة : | ٤ |
| المدية : | ٩ | سطيف : | ٩ |
| تيارت : | ٦ | تيزى وزو : | ٥ |
| تلمسان : | ٥ | | |

العنوان الثالث

شروط اهلية الانتخاب

- المادة ٥ :** يمكن انتخاب كل جزائرى أو جزائرية يتمتع بصفة الناخب ويبلغ ٢٣ سنة من عمره ، وتقترحه جبهة التحرير الوطنى ، وذلك بشرط مراعاة حالة العجز ، أو عدم أهلية انتخاب المرشح المنصوص عليها فى القوانين السارية .
- المادة ٦ :** لا يمكن انتخاب الموظفين ذوى السلطة الآتى بيانهم ، كنواب عن الدوائر التى يمارسون فيها مهامهم وهم :
- (١) - الرئيس الاول ورؤساء الغرف والمستشارون وأعضاء النيابة العامة فى المجلس الاعلى .
- (٢) - الرئيس الاول ورؤساء الغرف والمستشارون وأعضاء النيابة العامة فى محاكم الاستئناف .
- (٣) - الرؤساء ، ونواب الرؤساء ، والقضاة المرسمون ، والقضاة المساعدون ، وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة والمحاكم الابتدائية الكبرى ، وقضاة المحاكم الابتدائية .
- (٤) - عمال العمالات والكتاب العامون للعمال .
- (٥) - نواب عمال العمالات وأعضاء المحاكم الادارية .
- (٦) - ضباط الجيش الوطنى الشعبى والدرك ، والفرق الوطنى للأمن .

ويقوم بمهمته العادية ، أن يمكسك دفتر حساب منظم مع جميع الاوراق الحسابية والرسائل والمستندات والعقود وكل الوثائق التى تتعلق بنشاطه ، وأن يحافظ على ذلك فى بلاد الجزائر .

المادة ٢ : ان المتصرفين والوكلاء المفوضين أو ممثلى الاشخاص المعنويين المذكورين مسؤولون شخصيا وجنائيا عن كل مخالفة لمقتضيات المادة الاولى .

المادة ٣ : تعاقب مخالفات هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤-٤١ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والراعى الى صيانة التراب الوطنى .

المادة ٤ : ان الاشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون التجارة يطبق عليهم التشريع الجارى به العمل فيما يخص ضبط الحسابات .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤-٢٤ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يغير بموجبه المقطع - ب - من الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون الضرائب المباشرة الخاص بعمالتى الواحات والساورة

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

مادة فريدة : ان المقطع - ب - من الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون الضرائب المباشرة الخاص بعمالتى الواحات والساورة ، يغير كما يأتى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ :

« مبلغ المساهمة الشخصية الواجب على الاشخاص المعفون من الضريبة التكميلية عن مجموع المدخول ، يحدد بكيفية وحيدة كل سنة بـ ١٠ دنانير جزائرية » .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤-٢٥ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بانتخاب المجلس الوطنى

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

مقاولات أو مؤسسات أو ضد الدولة والشركات الوطنية والجماعات أو المؤسسات العمومية .

المادة ٩ : يحظر على كل نائب أن يقيد أو يدع اثر اسمه صفته النيابية في أى اعلان خاص بمؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية ، ويعاقب بغرامة قدرها من ألف الى عشرين ألف دينار المؤسسون أو المدير أو الوكيل لشركات أو مؤسسات ذات هدف مالى أو صناعى أو تجارى ، الذين يقيدون أو يدعون اسم نائب مع ذكر صفته في كل اعلان ينشر لفائدة الشركة التى يسيرونها أو التى يعتمرون على تأسيسها .

وفى حالة تكرار الجريمة يمكن اصدار الحكم بالسجن لمدة سنة .

المادة ١٠ : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بمراسيم وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

العنوان الرابع الحالات المنافسة للنيابة

المادة ٧ : تتنافى ممارسة وظائف عمومية مدنية أو عسكرية، مأجورة بأموال الدولة والجماعات المحلية ، مع مهمة النيابة فى المجلس الوطنى .

وعليه فان كل نائب تنطبق عليه حالة من حالات التنافى المنصوص عليها أعلاه ، يجب عليه أن يتخلى عن وظيفته التى تتنافى مع مهمة النيابة فى الايام الخمسة عشر التابعة لتثبيت انتخابه ، واذا كان النائب يمارس وظيفة عمومية فعليه ان يطلب وضعه فى الحالة الخاصة التى ينص عليها القانون الاساسى المنطبق عليه .

المادة ٨ : يحظر على أى محام مقيد فى قائمة المحامين اذا قلد مهمة نائب أن يقوم مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شريك، أو معاون أو كاتب، بأى عمل من أعمال مهنته فى الدعاوى الجنائية أمام محاكم الزجر ، لارتكاب جريمة أو جنحة ضد الصالح العام أو فى ميدان الصحافة والمس بالاموال والتوفير ، كما يحظر عليه بنفس الشروط أن يرافع أو يتشاور لحساب شركات أو

مراسيم، قرارات، تعليمات

مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليوسنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليوسنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد ابن يحيى محمد الصادق المنتدب سابقا لهام عامل عمالة سطيف ، لهام عامل عمالة تيارت ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

رئاسة الجهة—ووية

مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليوسنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليوسنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد معاشو عبد القادر لهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ١٤ يوليوسنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

سنة ١٩٦٤ .

الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد بوالا نوار محمد المنتدب لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ١٤ يوليوسنة ١٩٦٤ .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٤-٢٥٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المادة ٧٧ من الدستور ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٥٤ الصادر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بانتخابات المجلس الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٠٥ لصادر في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بسن الناخبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٠٦ الصادر في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث قانون الانتخاب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣١٧ الصادر في ٣٠ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين القاطنين بالبلاد الاجنبية ، وجنود الجيش الوطني الشعبي ، ورجال الدرك ، وأعضاء الفرق الوطنية للامن .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يدعى الناخبون والناخبات للتصويت يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ لأجل انتخاب أعضاء المجلس الوطني .

المادة ٢ : يبدأ التصويت على الساعة الثامنة صباحا، وينتهي على الساعة السادسة مساء .

على أنه اذا ظهر من الملائم ، تسهيلات لعمليات التصويت ، فيقدم أو يؤخر تاريخ وساعة الاقتراع فيسوغ لعمال العمالات في القطر الجزائري ، والسفراء والقناصل في البلاد الاجنبية، أن يتخذوا قرارات لهذا الغرض .

المادة ٣ : تحدد السلطات المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه عدد مكاتب التصويت ومكانها .

المادة ٤ : تطبق بخصوص جميع النقط التي لا يفصل هذا المرسوم فيها، المراسيم رقم ٦٣-٣٠٥ ورقم ٦٣-٣٠٦ الصادران في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٣-٣١٧ الصادر في ٣٠ أوت سنة ١٩٦٣ ، المشار اليها أعلاه .

المادة ٥ : يكلف وزير الداخلية ، ونائب الرئيس ، وزير الدفاع الوطني ، ووزير الخارجية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليوسنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليوسنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد نيار عبد القادر المنتدب سابقا لمهام عمالة تيارت ، الى مهام عامل عمالة سطيف ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليوسنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليوسنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد ابن الصغير بلقاسم لمهام نائب عامل عمالة بسيدى عيش ابتداء من ١٥ يوليوسنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز مرسومين مؤرخين في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتهاء انتدابين لمهام عامل عمالة

- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد بوالانوار الغني المنتدب لمهام عامل عمالة سطيف ابتداء من ١١ يوليوسنة

مرسوم رقم ٦٤-٢٥٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :
— بمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٠٥ الصادر في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بسن الناخبين .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٥٤ الصادر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بانتخابات المجلس الوطنى .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٠٦ الصادر في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث قانون الانتخاب ولا سيما مادته — ١١

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تجرى عمليات مراجعة القوائم الانتخابية فى كل بلدية فى صورة ضبط القوائم الموجودة .

المادة ٢ : تقوم بضبط القوائم الانتخابية لجنة مراجعة مقرها بمركز البلدية ، وتتألف اللجنة :

— من رئيس المجلس البلدى المنتخب كرئيس

— وممثل من جبهة التحرير الوطنى ،

— وشخصية يعينها نائب عامل العمالة .

المادة ٣ : تستمر اعمال لجنة المراجعة حتى نهاية يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

ان القوائم الانتخابية التى اجرت عليها لجنة المراجعة الزيادة والنقص توضع يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ فى كتابة دار البلدية ، حيث يمكن للناخبين ان يطلعوا عليها .

المادة ٤ : يفتح فى كل دار بلدية سجل تقيد فيه الاحتجاجات ويجب على رئيس المجلس البلدى المنتخب ان يسلم وصلا عن كل احتجاج .

المادة ٥ : ترفع الاحتجاجات يوم العاشر سبتمبر فى ابعاد تقدير ، وتنظر وتبت فيها لجنة المراجعة فى اليومين التاليين .

المادة ٦ : فى حالة الرفض أو عدم الاجابة فى اليومين المنصوص عليهما فى المادة السابقة يجوز للمعنى أن يرفع القضية الى قاضى المحكمة الابتدائية المختصة .

وتبلغ قرارات قاضى المحكمة الابتدائية قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٧ : تحضر نهائيا قائمة الناخبين المعدلة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٨ : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختتام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٥٦ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجان انتخابية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٥٤ الصادر فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بانتخابات المجلس الوطنى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشكل بقصد انتخابات المجلس الوطنى التى تجرى يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ لجنة انتخابية فى كل عمالة ، مقرها فى قصر العدالة لمركز العمالة . وتتألف اللجنة من عضو فى احدى المحاكم الاستئنافية أو الابتدائية كرئيس ، ومن قاضيين ابتدائيين يعينهما وزير العدلية حامل الاختتام .

المادة ٢ : تحصر اللجنة الانتخابية العمالية النتائج النهائية للانتخابات فى جميع بلديات العمالة . ويجب أن تنتهى اعمالها فى اليوم التالى للتصويت على الساعة الثانية عشر زوالا فى ابعاد تقدير . وهى تعلن على مجموع نتائج الانتخابات فى بلديات العمالة ، وتبلغ المحاضر الخاصة بها الى اللجنة الانتخابية الوطنية ، فى ظروف مختومة .

المادة ٣ : تشكل بقصد الانتخابات التى تجرى يوم العشرين سبتمبر سنة ١٩٦٤ لجنة انتخابية وطنية ، مقرها بقصر العدالة بالجزائر العاصمة ، وتتألف اللجنة من رئيس المجلس الاعلى كرئيس وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل حامل الاختتام من بين أعضاء المجلس الاعلى المذكور .

المادة ٤ : تكلف هذه اللجنة بتلقى محاضر اللجان العمالية ، وباعلان النتائج النهائية للانتخابات فى مجموع التراب الوطنى .

المادة ٥ : لكل ناخب حق المنازعة فى نظامية عمليات التصويت ، بتقيد احتجاجه فى المحضر . وتحيل اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الاحتجاج على المجلس الوطنى فى ظرف ثمانية أيام .

المادة ٦ : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختتام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥
أوت سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤٧-٦٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤
الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسير
رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بمقتضى قانون المالية رقم ٤٩٦-٦٣ المؤرخ في ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ المؤرخ في ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون
المالية لعام ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره
مائة الف دينار (١٠٠.٠٠٠ د . ج) مقيد في ميزانية رئاسة
الجمهورية « وفي الباب ٣٤-٣٦ » مديرية المواصلات
الوطنية - ادوات - « مادة ٦ » مدرسة المواصلات .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة الف
دينار (١٠٠.٠٠٠ د . ج) يطبق على ميزانية رئاسة
الجمهورية وفي الباب ٣٤-٧٤ « موظفون مؤقتون - اجور
وتوابع اجور » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢
أوت سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤٨-٦٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٤٨
الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية
وزارة العدل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بمقتضى قانون المالية لعام ١٩٦٤ رقم ٤٩٦-٦٣ المؤرخ
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن توزيع لاعتمادات المفتوحة بالقانون
المالى لعام ١٩٦٤ لوزير العدل حامل الاختتام ،

- وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني :

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره
مليونان ومائتا الف دينار (٢٠٠.٠٠٠ د . ج) مقيد في ميزانية
وزارة العدل وفي الابواب الوارد تعدادها في جدول الحالة (ا)
الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان
ومائتا الف دينار (٢٠٠.٠٠٠ د . ج) يطبق على ميزانية
وزارة العدل ، فى الباب المذكور فى جدول الحالة (ب) الملحق
بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدل حامل
الاختتام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢
أوت سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

جدول الحالة - ا -

الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ
	وزارة العدل	
	عنوان - ٣ -	
	وسائل الخدمات - القسم الاول	
	موظفون ، أجور النشاط	
١١ - ٣١	مصالح قضائية - أجور رئيسية	١٧٧٠٠٠٠ د ج
	القسم الرابع	
	ادوات وتسيير المصالح	
	مصالح السجن - صيانة وأجور	
	المعتقلين	٥٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المبلغ	٢٠٠.٠٠٠ د ج

جدول الحالة - ب -

الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة
	وزارة العدل	
	عنوان - ٣ -	
	وسائل الخدمات - القسم الثالث	
	موظفون قيد العمل ومتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
٩١ - ٣٣	اعانات عائلية	٢٠٠.٠٠٠ د ج
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٢٠٠.٠٠٠ د ج

وزارة الفلاحة

موجز مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد ابن يوسف ، بناء على طلبه ، بصفته مديرا للمكتب الجزائري المهني للحبوب ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة السنوية .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للمكتب الجزائري المهني للحبوب ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى الامر الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضي بأحداث المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وباقتراح من وزير الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد باش ثرزي عبد القادر مديرا للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنى بهما ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٣٨-٦٤ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستخدام الاجباري لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٩٩ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطني لليد العاملة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بمراقبة الاستخدام وتشغيل العمال ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتفع من مقتضيات هذا المرسوم :

١ — قدماء المجاهدين المخصص لهم معاش الزمانة ام لا ،

٢ — ارامل الشهداء غير المتزوجات .

٣ — الاشخاص الآخرون المذكورون في القانون المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ : يجب على كل منتفع بمقتضيات هذا المرسوم ان يحوز على شهادة البلدية المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ وتجرى تأشيرها رسميا من قبل اللجنة العمالية الخاصة بالتشغيل .

المادة ٣ : يجب على جميع المقاولات الصناعية والفلاحية والتجارية ايا كان شكل استغلالها ان تشغل المنتفعين بهذا المرسوم بنسبة لا يمكن ان تقل عن ١٠٪ من المجموع الفعلي لمستخدميها ودون ان يؤدي تطبيق هذا التدابير الى طرد المستخدمين القائمين بالعمل .

المادة ٤ : ان الاستغلالات والمقاولات التي لا تبرهن خلال ٣ اشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم على النسبة المئوية المحددة بالمادة ٣ أعلاه يلزمون بالاداءات المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه .

المادة ٥ : ان ارباب العمل الذين تجرى عليهم مقتضيات هذا المرسوم ملزمون ، خلال الشهر الذي يجرى فيه نشر هذا المرسوم ، وفيما بعد ، خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير من كل عام ، بابلاغ قائمة الى مصلحة اليد العاملة الاقرب الى المكان الذي يمارسون فيه نشاطهم الرئيسي ، وضمن ظرف مضمون مع اشعار بالاستلام تتضمن تلك القائمة جميع الوظائف الموجودة في المقولة .

وابتداء من شهر يناير سنة ١٩٦٥ ترفق تلك القائمة بجدول يتضمن اسماء المنتفعين بهذا المرسوم الذي قد جرى استخدامهم فعليا خلال السنة المنصرمة من قبل رب العمل صاحب التصريح مع توضيح مدة استخدام كل منهم .

المادة ٦ : تقوم مصلحة اليد العاملة خلال اجل اقصاه خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من استلام القائمة المشار اليها في المادة ٥ ، بابلاغ صاحب التصريح بموجب رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام عن عدد المنتفعين التي تحتفظ بارسالهم للاستخدام .

حرب التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بمراقبة العمل وتشغيل العمال ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ اوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ الصادر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ اوت سنة ١٩٦٤ والمتضمن الاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطني ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخصص في فروع التكوين المهني مقدار في حدود ٥٠٪ من الوظائف المتوفرة وفي جميع فروع اعداد التكوين المهني في المراكز العمومية للتكوين المهني للكبار ، الى :

- أ — قدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطني .
- ب — ارامل الشهداء غير المتزوجات .

ج — المتنفعين بالقانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ اوت سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يتقاضى المتنفعون بهذا المرسوم اذا كانوا متزوجين اجرا مسبقا شهريا قدره ٣٠٠ دينارا تضاف اليه عند الاقتضاء ، المنح العائلية .

المادة ٣ : ان المتنفعين بهذا المرسوم مجبرون بالتقيّد بالقواعد الجارية بها العمل في المراكز العمومية للتكوين المهني للكبار . وتسحب منهم ميزات الاجر المسبق وتعويض السكن في حالة عدم الطاعة أو سوء النتائج من ناحية التكوين المهني .

المادة ٤ : ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الارشاد القومي مكلفون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ اوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

يجب الاخبار عن كل وظيفة من الوظائف التي تحتفظ بها مصلحة اليد العاملة اذا شغرت بعد توجيه القائمة المشار اليها اعلاه الى تلك المصلحة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام خلال الـ ٤٨ ساعة التالية لذلك الشغور والا تطبق العقوبات المذكورة في المادة ٨ ادناه بسبب عدم التصريح .

كل الاختلافات التي يمكن ان تحصل بين مصلحة اليد العاملة ورب العمل فيما يخص وضعه بنظر هذا المرسوم هي من اختصاص مفتشية العمل .

المادة ٧ : لا يجوز ان يقل اجر المنتفع بهذا المرسوم عن التعريفة العادية والجارية على المهنة وفي المنطقة .

المادة ٨ : كل رب عمل ، يقدم على عدم تشغيل العدد المفروض من المتنفعين حسب نص المادة ٣ يلزم باداء مبلغ مساو للاجر اليومي الذي يؤدي لكل منتفع في صنفه المهني فيما لو جرى استخدامه فعليا ويضرب ذلك الاداء بعدد أيام المخالفة وعند الاقتضاء بعدد المتنفعين الناقصين .

المادة ٩ : تبقى جميع القواعد المتعلقة بعقد العمل جارية التطبيق على الاتفاقيات المذكورة بهذا المرسوم .

المادة ١٠ : ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير العدل حامل الاختام ووزير الداخلية ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ اوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٣٩ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٩٨٤ الموافق ١٣ اوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتكوين المهني لقدماء المجاهدين ومعطوبى الحرب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :
— بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش الزمالة وحماية ضحايا